



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادگای بالائی تئیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبو إصدار الأمر الولائي:

- ١ - عز الدين محمد احمد.
٢ - أمير بايز صالح.
٣ - دلير حامد صالح.
٤ - دلشاد قادر مصطفى.
- وكيلهم المحامي
عبد الستار خضر علي

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس نقابة محامين إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالبو إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٦ التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٣٩ / اتحادية/ ٢٠٢٣) المطالب بموجتها، الحكم (إلغاء القرار الصادر بالعدد (٣٩٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ من نقيب المحامين في إقليم كردستان - العراق المتخذ بناء على اجتماع مجلس النقابة بجلسته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٣ المتضمن مفاتحة مجلس القضاء في الإقليم لإصدار (أعمام) بمنع المحامين من الذين ينتمون إلى نقابة المحامين العراقية بمزاولة أعمالهم وكالة عن موكلיהם في جميع محاكم إقليم كردستان إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة التي تصدر من نقابة المحامين في إقليم كردستان - العراق)، على أساس أن القرار آنف الذكر يعد معدوماً ولا يحمل أي صفة شرعية، للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيها، كما طالبوا فيها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن الحكم (إيقاف العمل مؤقتاً بالإعمام الصادر من مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق المرقم (٢٤١٩/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ المتضمن (منع المحامين من الذين ينتمون إلى نقابة المحامين العراقية بمزاولة أعمالهم وكالة عن موكلיהם في جميع محاكم إقليم كردستان إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة التي تصدر من نقابة المحامين في إقليم كردستان - العراق)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها التي تكمن خلاصتها بما يلي: (بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ أصدر المدعى عليه إضافة لوظيفته

الرئيس

Jasim Mohammad Uboud




كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالائی تئیحادی

إعماقاً بالرقم (٣٩٧٠) بالإشارة لاجتماع مجلس نقابة المحامين المرقم (١٧١) في ٢٠٢٣/٧/٢٧ المنتهي الصلاحية الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان لغرض إصدار تعليم بمنع المحامين من الذين ينتسبون الى نقابة المحامين العراقية بمزاولة أعمالهم وكالة عن موكلينهم في جميع محاكم إقليم كوردستان إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة التي تصدر من قبل المدعي عليه والتي تتطلب من المحامي بأن يقوم بفتح إضبارة ضريبة الدخل في الإقليم لكي يتحاسب ضريباً وهذا أصلاً لا يدخل ضمن مبدأ المعاملة بالمثل علماً أن القانون قد منع ذلك بأن لا يجوز الا زدواج الضريبي لأن الوعاء الضريبي في الحكومة الاتحادية والإقليم واحد حيث أن المحامين يدفعون الضريبة كل حسب مكان عمله وتواجد مكتبه وعلماً أن المدعي عليه إضافة لوظيفته هو لا يحمل أية صفة شرعية في منصبه وذلك لم رور مدة زمنية على انتهاء دورته وعدم إجراء الانتخابات إشارة الى كتاب رئاسة الادعاء العام بالرقم (٨٨٩) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ المتضمن بأن أغلب النقابات لم تدعوا الى إجراء انتخابات لغرض اختيار الرئيس وأعضاءه وتضمن الكتاب تجميد كافة قراراتهم الى حين إجراء الانتخابات وعليه فإن القرار الصادر من المدعي عليه/ إضافة لوظيفته معذوم لكونه لا يحمل أية صفة شرعية والاحتفاظ لموكلينهم للمطالبة بالتعويض لما أصابهم من أضرار مادية وأدبية نتيجة هذا الإيقاف المتعسف والذي صدر من غير ذي صفة، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥٢) و(١٥١) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

القرار:

لدى التتحقق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهما للدعوى بالرقم (٢٣٩ / اتحادية/ ٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلباً بموجب لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢٦ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن الحكم: (إيقاف العمل مؤقتاً بالإعمام الصادر من مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق المرقم (٢٤١٩/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ المتضمن (منع المحامين من الذين ينتسبون الى نقابة المحامين العراقية بمزاولة أعمالهم وكالة عن موكلينهم في جميع محاكم إقليم كردستان إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة التي تصدر من نقابة المحامين في إقليم كردستان - العراق)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل


الرئيس
جاسم محمد عبود



بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعeld، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعeld أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٩ / اتحادية/ ٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم (إلغاء القرار الصادر بالعدد (٣٩٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ من نقابة المحامين في إقليم كردستان - العراق المتخذ بناء على اجتماع مجلس النقابة بجلسته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٣ المتضمن مفاتحة مجلس القضاء في الإقليم لإصدار إعمام بمنع المحامين من الذين ينتسبون إلى نقابة المحامين العراقية بمزولة أعمالهم وكالة عن موكلיהם في جميع محاكم إقليم كردستان إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة التي تصدر من نقابة المحامين في إقليم كردستان - العراق)، على أساس إن القرار آنف الذكر يعدً معدوماً ولا يحمل أي صفة شرعية، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما أستقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتفسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق

الرئيس
جاسم محمد عبد

* ٣



وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٣٩ / اتحادية / ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من (١ - عز الدين محمد احمد. ٢ - أمير بايز صالح. ٣ - دليل حامد صالح. ٤ - دلشاد قادر مصطفى) المتضمن المطالبة بالحكم (بإيقاف العمل مؤقتاً بالإعمام الصادر من مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق المرقم (٢٤١٩/٨/٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤) المتضمن (منع المحامين من الذين ينتمون إلى نقابة المحامين العراقية بمزاولة أعمالهم وكالة عن موكلיהם في جميع محاكم إقليم كردستان، إلا بعد إصدار هوية مزاولة المهنة التي تصدر من نقابة المحامين في إقليم كردستان - العراق)، لحين حسم الدعوى بالعدد (٢٣٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩ / ربوع الأول ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Abdulkarim
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا